



دفتـر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية *****

- ◆ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ◆ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- ◆ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ◆ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ◆ بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ◆ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- ◆ بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- ◆ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات و اللوحات و الإعلانات و الشعارات.
- ◆ بناء على دورية وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 02 يوليوز 2001 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية و ملحقاتها و توابعها.
- ◆ تبعا لمحضر اللجنة التقنية الخاصة بالمصادقة على المواقع المجتمعة بتاريخ 11 مارس 2020 و بتاريخ 11 مارس 2022.
- ◆ تبعا لمداولات مجلس جماعة بني ملال في دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

الباب الاول : مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع دفتـر التحملات

يهدف دفتـر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من اجل نصب واستغلال لوحات إشهارية إضافية داخل تراب جماعة بني ملال.

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للوحات الإشهارية الاضافية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح، وعلى أساس ثمن افتتاحي لا يقل عن واجب الاستغلال المحدد للوحات الإشهارية في القرار الجبائي المستمر.

الفصل الثالث: المواقع وعدد اللوحات الإشهارية.

تحدد الجماعة عدد اللوحات الاشهارية التي تمت إضافتها وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية كما هو مبين في الجدول الآتي :

الرقم الترتيبي	رقم اللوحة في التصميم	الموقع	المقياس	المواصفات	الملاحظات
1	51	ملتقى طريق تادلة و مدخل امغيلة امام دينولاند .	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
2	52	ملتقى شارع محمد الخامس و شارع العيون امام مكتب البريد عين اسردون .	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
3	53	شارع محمد الخامس قرب المكتب الوطني للكهرباء .	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
4	54	شارع محمد الخامس قبالة ماكدونالد عند مدخل حي الشرف .	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
5	55	ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع محمد السادس امام المحطة الطرقية.	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
6	56	عند مدارة طريق تادلة قبالة محطة الوقود بيترومين - غزاز-	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
7	57	عند مدارة ملتقى شارع محمد الخامس وشارع العيون .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
8	58	عند مدارة ملتقى شارع الخامس و شارع 2 مارس.	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
9	59	عند مدارة ملتقى شارع الخامس و شارع الحنصالي.	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
10	60	عند مدارة ملتقى بشارع محمد الخامس و شارع تامكنونت.	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
11	61	عند مدارة ملتقى شارع محمد الخامس وشارع القدس قرب مقهى لاسطوريا-La Storia -	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
12	62	عند مدارة ملتقى شارع محمد الخامس وشارع محمد السادس امام فندق لالونا- La luna -	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ

13	63	عند مدارة ملتقى شارع محمد السادس و مدخل أولاد عياد أمام مقهى المحيط .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
14	64	عند مدارة ملتقى شارع محمد السادس و شارع ابن خلدون أمام مركز المصاحبة و إعادة الإدماج .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
15	65	عند مدارة ملتقى شارع محمد السادس و شارع ابن خلدون أمام فندق كولدن فلورا Golden - Flora-	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
16	66	عند مدارة ملتقى شارع محمد السادس و شارع الحسن الثاني أمام -AFG MOTORS-	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
17	67	عند مدارة ملتقى شارع محمد السادس و شارع بغداد .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
18	68	عند مدارة ملتقى شارع الحسن الثاني و شارع المتنبى أمام مقهى فرنسا .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
19	69	عند مدخل رياض السلام قرب مصحة النور .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
20	70	عند مدارة ملتقى الطريق الوطنية رقم 8 و الطريق الوطنية رقم 11 قرب محطة بيترومين .	1.4 X 1.80	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ

تعد المصالح الجماعية المختصة تصميماً بيانياً عاماً، يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية، وحجمها، ومواصفاتها، والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومي. ويعرض هذا التصميم للمصادقة على لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها ممثلاً عن السلطة المحلية، الشرطة، الوكالة الحضرية، المصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة للمنطقة المقامة عليها، كما يجب ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور. ويمنع إقامة اللوحات فوق الملك العمومي للدولة، وداخل المدن العتيقة، والمواقع المرتبة، والبنايات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، وفوق المآثر التاريخية (عملاً بمقتضيات الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الإعلانات و الشعارات).

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة REFUGE CENTRAL لما تشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية.

كما يتعين احترام منطقة التراجع ZONE DE REcul بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور. ويجب احترام ارتفاعات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

كل تغيير أو تبديل لأماكن نصب اللوحات الاشهارية يخضع لترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة، مع احترام المقتضيات السالفة الذكر.

يجب أن تكون اللوحات الاشهارية موحدة من حيث الحجم على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني للمدينة.

الفصل الرابع: المواصفات التقنية

يلتزم المستفيد باحترام أحجام اللوحات الاشهارية، العلو، العرض، المسافة بين الأرض واللوح، المسافة الفاصلة بين الطريق العمومي واللوح، ومواصفات اللوح (بالزجاج المقوى ثنائية الرؤى، الخ ...) كما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة والتصميم البياني.

الفصل الخامس: التركيب والصيانة

يتحمل المستفيد أو موكله جميع مصاريف صنع، وتركيب وصيانة اللوحات، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لنصب اللوحات وصيانتها.

الفصل السادس: شروط المشاركة

- الملف الإداري والتقني للمتنافس طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- العرض المالي (نسبة مئوية من رقم المعاملات المحقق بالنسبة لكل لوحة اشهارية). إضافة إلى (مبلغ الحد الأدنى السنوي)، كما هو مبين في الفصل الحادي عشر من هذا الدفتر.
- تحديد مواقع وحجم اللوحات ومواصفاتها التقنية المراد استغلالها طبقا للفصل الوارد في الفصل الثالث.

الباب الثاني شروط الإستغلال

الفصل السابع: المدة

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي لمدة خمسة (05) سنوات، و يبتدىء العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعنى بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة بعد مداولة المجلس و بقرار جديد يخضع للتأشيرة، على ألا تتعدى عشر (10) سنوات.

تعتبر الرخصة شخصية، مؤقتة، ويمكن إلغائها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك و لا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير بأي صفة من الصفات.

الفصل الثامن: تحديد المسؤولية عن الأضرار

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال.

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، কিفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.

كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل التاسع: شروط الإشهار ولصق الإعلانات.

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الاشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، على أن تحترم هذه الإعلانات الاشهارية النظام العام، والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

إن وضع الملصقات الإعلانية أو الأشهارية داخل المدار الحضري و في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على إذن من طرف الجماعة. ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها الجماعة، عملا بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 ابريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

ويتولى العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الإشهارية قبل وضعها بنفوذ تراب العمالة و الإقليم.

الفصل العاشر: الالتزامات

يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الاشهارية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته، مع عدم المطالبة بأي تعويضات عن هذا العمل للجماعة.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالواجب، تحل الجماعة محله، على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر (12) بعده.

يمنع على المستفيد نصب اللوحات الاشهارية إلا بحضور المصالح التقنية للجماعة وممثل عن السلطة المحلية.

الباب الثالث الالتزامات المالية

الفصل الحادي عشر: الإتاوة

تحدد وجبيات الاستغلال السنوية عن كل لوحة اشهارية باحتساب نسبة مئوية " % " من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الاشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار اليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى الإتاوة المحددة كحد أدنى لدى شساعة الجماعة على شكل أربع دفعات (أي 25% من الحد الأدنى المحدد) في آخر كل ثلاثة اشهر، ولا يمكن أن يتعدى اجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى اقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل، يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة اشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، الخ ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه.

الفصل الثاني عشر: الكفالة

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة، تعبيراً عن حسن نيته، تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، وترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها وفق ما هو مبين في الفصلين العاشر والرابع عشر.

الفصل الثالث عشر: مراجعة الإتاوة

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائياً عند حلول أجل استحقاقها.

الفصل الرابع عشر: أداء مصاريف الكهرباء

تلتزم الجماعة بالتزجيص للمستفيد بربط اللوحات الاشهارية بشبكة الإنارة العمومية، على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك. وهذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المكلفة بالكهرباء، وذلك بوضع عداد في إحدى اللوحات الاشهارية من كل حجم مرخص به، تبعث الجماعة كشف استهلاك مجموع اللوحات الاشهارية من كل حجم، والذي ينبغي احتسابه كما في المثال التالي :

استهلاك لوحة من حجم ... م² x عدد اللوحات المرخص بها من حجم ... م² = مجموع قيمة استهلاك الكهرباء للوحات من حجم 12 م² ، تضاف إليها الرسوم والضرائب المستحقة.

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر: إتلاف شبكة الطرق.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي، الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الاشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تطبق عليه أحكام الفصل العاشر.

الفصل السادس عشر: الجزاءات.

يترتب على كل تأخير في التسديد، دفع علاوة تساوي :

- 10% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر.
- 20% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور.
- 50% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة.
- 100% من مبلغ الإتاوة، إذا تم إثبات التأخير مهما كانت مدته بمحضر.

ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

الفصل السابع عشر: إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته، بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

في حالة سحب الترخيص وعدم تجديده، أو انتهاء مدته القانونية، يجب على المستفيد إزالة جميع لوحاته الاشهارية و إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، و تبقى المصاريف في كلتي الحالتين على عاتقه، و في حالة تقاعسه ، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائياً على نفقة المعني بالأمر.

الفصل الثامن عشر: تغيير بعض المواقع.

يمكن للجماعة اذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع عشر: تغيير الحجم.

يمنع على المستفيد إحداث أي تغيير في حجم اللوحات الاشهارية المرخص بها، وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون تعويض.

الفصل العشرون : التامين عن المسؤولية المدنية.

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تامين عن المسؤولية المدنية، لدى شركة تامين تزاوّل نشاطها بالمغرب يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والحوادث التي من شأنها ان تلحق اضرار بالغير، مع تسليمه للجماعة نسخة من هذا العقد.

الفصل الواحد والعشرون : استغلال اللوائح الاشهارية من طرف الجماعة.

يتعهد المستفيد بوضع 10% (عشرة في المائة) من لوحاته رهن إشارة الجماعة مجانا، للاستعمال الإداري، كتنشر تصاميم الأحياء، أخبار الجماعة أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الاشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة خمسة عشر يوما (15) .

الفصل الثاني والعشرون : الضرائب والرسوم.

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والنفقات والواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثالث والعشرون : المنازعات.

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يتم طلب اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية، وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرر ببني ملال في:
رئيس المجلس الجماعي

أبليس جماعة بني ملال

عضو المجلس الجماعي



تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة
و عامل إقليم بني ملال
بتاريخ.....

04 أبريل 2022



والي جهة بني ملال - خنيفرة
عامل إقليم بني ملال

إمضاء: خطيب الهبيل